

الهيئة  
العليا  
المستقلة  
لانتخابات  
TUMSIE  
INSTANCE SUPÉRIEURE  
EN DÉPENDANCE  
POUR LES ÉLECTIONS



# دليل الناخب

## في

# 100 سؤال و جواب

انتخابات المجلس الوطني التأسيسي  
23 أكتوبر 2011



## رسالة رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

### أيها المواطنين، أيها المواطنون

يعتبر انجاز انتخابات حرة ونزيهة للمجلس الوطني التأسيسي أحد أهداف الانتقال الديمقراطي الذي يجب أن يعقب ثورة الشعب التونسي في 14 جانفي 2011

ومن البديهي أن تكون ثقافة الناخبين ومدى اطلاعهم على مختلف إجراءات المسار الانتخابي من أهم الضمانات التي تساهم في إنجاح انتخابات أكتوبر 2011 وما يليها

وفي هذا الإطار أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذه الوثيقة لكم ليتم الاستعانة بها في التثقيف الانتخابي أثناء فترة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وبعدها .

### يا بنات و أبناء وطننا العزيز

نأمل أن تأخذوا ما يحتويه هذا الدليل من معلومات و أن تعمموا الفائدة على كل من تعرفونه من الناخبين و اني لأرجو أن يتخذة أعضاء المجتمع المدني مرجعا موحدا للتثقيف الانتخابي في برامجهم المتعلقة بالتوعية والتحسيس وحتى في تقييم المسار الانتخابي بعد 23 أكتوبر 2011 .

### يا حرائر تونس وأحرارها

أتمنى التوفيق لكل المتدخلين في العملية الانتخابية و أدعو جميع المواطنين للمشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و أنصحكم بان تواصلوا الاطلاع على ما يستجد من تعليمات و قواعد متعلقة بالانتخابات تصدرها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. و أمني أن نساهم جميعا في تطوير قدرات شعبنا العظيم في مجال التخطيط و التنظيم و الإشراف على المواعيد الانتخابية القادمة بما يضمن صون إرادة الناخبين و إنجاح المسار الديمقراطي

و لكم جزيل الشكر

محمد كمال الجندوبي

# الفهرس

- 3.....المجلس الوطني التأسيسي/الأعضاء/المهام
- 4.....هيئة الإشراف والمتابعة
- 5.....الشروط المتصلة بالناخب /بالمترشح/بالقائمة
- 10.....تسجيل الناخبين الحالات الإستثنائية
- 13.....مراكز ومكاتب الاقتراع والفرز:النواحي التنظيمية والإجرائية
- 18.....عمليات الفرز واحتساب الأصوات/ الإعلان عن النتائج
- 25.....مراقبة المسار الانتخابي: المراقبون/الملاحظون
- 27.....الحملة الانتخابية:المبادئ/التمويل/الضوابط الإلزامية
- 31.....الجرائم الانتخابية:الإجراءات القانونية/العقوبات

## تقديم

إلى جمهور الناخبين.

إلى السيدات والسادة المترشحين لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

إلى السيدات والسادة رؤساء مكاتب الاقتراع و الفرز.

إلى السيدات والسادة الملاحظين و المراقبين.

هذا دليل إضافي تضعه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين أيدي مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية عبر مراحلها لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. يحاول هذا الدليل الإجابة عن كل استفساراتكم وتساؤلاتكم المتصلة بمختلف القضايا والإشكاليات المتصلة بالعمليات الانتخابية من مختلف جوانبها القانونية والسياسية و الإجرائية... يضمّ الدليل مئة سؤال استقيناها من جمهور الناخبين عبر مختلف انتماءاتهم و مستوياتهم الثقافية وحاولنا الإجابة عنها بالرجوع إلى المراجع التشريعية والقانونية...

كما خصّصنا بابا يهتمّ بمركز الاقتراع لمساعدة رؤساء مكاتب الاقتراع و مساعدتهم على القيام بمهامهم التنظيمية

و الإجرائية في أحسن الظروف.

ويتّصف هذا الدليل بالشّمول (التّطرق إلى مختلف العمليات الانتخابية) والوظيفية (اعتماد الأسلوب المختصر المفيد) ومواكبا لمختلف المستجدّات والمعطيات المحيطة... وقد بوّأنا هذه التساؤلات عبر المحاور و الأبواب التالية :

المجلس الوطني التأسيسي/الأعضاء/المهام...

هيئة الإشراف والمتابعة

الشروط المتصلة بالناخب /بالمترشح/بالقائمة...

شروط تسجيل الناخبين/الحالات الاستثنائية...

مراكز ومكاتب الاقتراع:النواحي التنظيمية و الإجرائية

عمليات الفرز و احتساب الأصوات/الإعلان عن النتائج

مراقبة المسار الانتخابي: المراقبون/الملاحظون...

الحملة الانتخابية:المبادئ/التمويل/الضوابط الإلزامية

## الباب الأول : المجلس الوطني التأسيسي/الأعضاء/المهام.

### 1) ماهي الانتخابات القادمة التي سنذهب إليها؟

الانتخابات القادمة التي سنذهب إليها هي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي ستجرى يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 وأيام 20 و 21 و 22 أكتوبر 2011 بالنسبة للتونسيين الخارج.

### 2) ما هو المجلس الوطني التأسيسي بالتحديد؟

المجلس الوطني التأسيسي هو سلطة تأسيسية أصلية منتخبة من الشعب ونابعة منه له الشرعية المطلقة في إدارة الفترة الانتقالية التي تلي انتخابه.

### 3) ماهي مهام واختصاصات المجلس الوطني التأسيسي؟

أهم مهمة سيتولاها المجلس الوطني التأسيسي هي إعداد دستور جديد للبلاد. المجلس التأسيسي سيد نفسه وأعضاؤه المنتخبون هم الذين سيحددون إن كانت مهمته تشريعية سياسية أم أنها ستقتصر على صياغة الدستور الجديد. للمجلس التأسيسي مطلق الشرعية في اختيار وتعيين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والحكومة للفترة الانتقالية التأسيسية.

### 4) متى تنتهي مهام المجلس الوطني التأسيسي؟

تنتهي مهام المجلس التأسيسي كسلطة تأسيسية بعد إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه.

يبقى سلطة تشريعية لإصدار القوانين وتسيير الأعمال العادية للدولة إلى حين تركيز المؤسسات الدائمة للدولة طبقا لأحكام الدستور الجديد.

### 5) كم عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي؟

يتكون المجلس الوطني التأسيسي من 217 عضوا مقسمين إلى:

199 عضوا يمثلون الشعب التونسي داخل الوطن.

18 عضوا يمثلون التونسيين المقيمين بالخارج.

## 6) كيف وقع احتساب عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي؟

ضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب بالنسبة لكل 60000 ساكنا ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أنّ عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق 30000 ساكنا.

- يسند مقعدان إضافيان للدوائر التي يقلّ عدد سكانها عن 270000 ساكنا ( تطاوين , قبلي , توزر... ).

يسند مقعد إضافي للدوائر التي يتراوح عدد سكانها بين 270000 ساكنا و500000 ساكنا.

## الباب الثاني:هيئة الإشراف و المتابعة

### 7) من يشرف على الانتخابات؟

تشرف على الانتخابات هيئة عمومية تدعى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»

### 8) من تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من:

- هيئة مركزية ومقرها تونس العاصمة
- هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات بالنسبة لداخل البلاد وبمقرات البعثات الدبلوماسية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج ( الجدول عدد2 عناوين الهيئات الفرعية)
- الوحدات المحلية المركزة بالمعتمديات.

### 9) ما هي مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة.

ومن أهم المهام المنوطة بعهدة هذه الهيئة هي:

- إعداد روزنامة الانتخابات
- ضبط قوائم الناخبين
- ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنات
- ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية

- قبول مطالب الترشيحات للانتخابات
- مراقبة الحملات الانتخابية
- تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية ( تثقيف الناخبين ) والحث على المشاركة فيها
- تلقي الطعون والبت فيها
- اعتماد الملاحظين الوطنيين و الدوليين, وهم يمثلون جمعيات تونسية و مؤسسات دولية.
- مراقبة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز واحتساب الأصوات وإسناد المقاعد
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية
- إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره

### 10) متى تنتهي مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات؟

تنتهي مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي و إعداد تقرير حول سير الانتخابات و نشره.

## الباب الثالث : الشروط المتصلة بالناخب/بالمترشح/بالقائمة...

### 11) من يحق له الانتخاب؟

يحق لك أن تنتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إذا كان عمرك لا يقل عن ثماني عشرة (18) سنة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات و متمتعا بحقوقك المدنية والسياسية.

### 12) من لا يحق له الانتخاب؟

- العسكريون
- المدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري
- قوات الأمن الداخلي

### 13) من يمنع من الانتخاب؟

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية
- الأشخاص المحجور عليهم
- الأشخاص المصادرة أموالهم اثر 14 جانفي 2011

### 14) ما هي الدائرة الانتخابية؟

- لكل ولاية دائرة انتخابية أو عدة دوائر انتخابية

- يقع تقسيم الولاية إلى دائرتين إذا تجاوز عدد المقاعد المخصصة لها 10 مقاعد

**15) ماهي الولايات التي وقع تقسيمها إلى دائرتين؟**

هي ولايات تونس ونابل وصفاقس

**16) كم عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد بكل دائرة؟**

يبلغ عدد الدوائر الانتخابية 33 دائرة انتخابية مقسمة إلى:

27 دائرة انتخابية بالبلاد التونسية (انظر الملحق عدد1)

6 دوائر انتخابية للتونسيين المقيمين بالخارج ( انظر الملحق عدد2)

**الشروط المتصلة بالقائمة/بالمترشحين**

**17) ما هي القائمة ؟**

القائمة بدائرة معينة هي مجموعة من المترشحين يكون عددهم مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية

**18) ما هي تركيبة القائمة؟**

تتركب القائمة من مترشحين ومترشحات على أساس مبدأ التناسف ويتم ترتيبهم صلب القائمة على أساس التناوب بين النساء والرجال.

ومن المستحسن أن يكون مترشحو كل قائمة من معتمديات مختلفة ويكون سنّ أحدهم على الأقلّ دون 30 عاما.

**19) ماذا يعني مبدأ التناوب؟**

يجب أن يتم ترتيب المترشحين بالقائمة بالتناوب رجل ثم امرأة أو امرأة ثم رجل و ذلك إلى آخر مترشح في القائمة.

**20) ماذا يعني مبدأ التناسف؟**

يجب أن يكون عدد النساء مساويا لعدد الرجال بالقائمة.وفي صورة ما إذا كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية فرديا مثلا: 3 و9 لايمكن أن يتجاوز العدد الجملي للمقاعد المسندة إلى أحد الجنسين مقعدا واحدا بالمقارنة مع عدد المقاعد المسندة إلى الجنس الآخر مثلا: 4 للنساء و 5 للرجال أو العكس.

**21) ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المكونين للقائمة؟**

- 1- أن يكون للمترشح صفة الناخب.
  - 2- أن يكون المترشح مرسما بإحدى قوائم الناخبين.
  - 3- أن يكون المترشح بالقائمة بالغا من العمر 23 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه.
  - 4- أن لا يكون قد تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق و ذلك بالنسبة إلى المنتمين إلى التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.
  - 5- أن لا يكون قد تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.
  - 6- أن لا يكون قد ناشد الرئيس السابق لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014
  - 7- الإدلاء بالنسبة للمترشحين الآتي ذكرهم بقرار قبول الاستقالة أو على عدم المباشرة:
    - رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية
    - الولاية
    - القضاة
    - المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمدولا يمكن للمنتمين إلى هذا الصنف الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم.
- 22) ما هي شروط تقديم القائمة؟**
- تقدم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحاً مضمي من كافة المترشحين مرفوقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح ينص على:
- تسمية القائمة
  - بيان قوائم الناخبين أين تم ترسيم المترشحين

### 23) ما هي الضوابط الإلزامية للقوائم الانتخابية؟

- عدم إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية.
- عدم انتماء عدة قوائم لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية.
- يمنع على المترشح أن يكون موجودا في أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.
- وجوب أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

### 24) ما هي التنصيصات التي يجب أن أضمنها بالتصريح بالقائمة؟

يتضمن التصريح وجوبا:

- 1- تسمية القائمة.
- 2- بيان أن القائمة مستقلة أو تابعة لحزب أو ائتلاف.
- 3- إدراج أسماء الأعضاء مرتين بحيث يتصدر رئيس القائمة الترتيب.
- 4- تحديد الدائرة الانتخابية التي سترشح بها القائمة.
- 5- يجب أن تكون القائمة المقدمة من قبل الحزب مؤشرا عليها من رئيس الحزب أو المسؤول الجهوي للحزب بموجب تفويض من المسؤول الأول للحزب.
- 6- يجب أن يكون التصريح مضمي من قبل كافة المترشحين مع بيان الاسم الثلاثي لكل مترشح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته وعنوانه وهاتفه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها وقائمة الناخبين المرسم بها.
- 7- بالنسبة للعضو الحاضر يعتمد الإمضاء البسيط وبالنسبة للعضو الغائب يكون الإمضاء معرفا به .

### 25) ماهي شروط قبول القائمة؟

لا يمكن الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا في إطار قائمة تتوفر فيها الشروط التالية:

- احترام مبدأ التناسف بين النساء والرجال
- احترام مبدأ التناوب بين النساء والرجال
- أن يكون عدد المترشحين بالقائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.
- عدم انتماء عدة قوائم لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية.
- تحديد تسمية القائمة.

**26) هل يجب أن تتضمن القائمة عضوا أقل من 30 سنة؟**

يتجه الحرص على ذلك دون أن يكون شرطا لقبول القائمة.

**27) هل يجب أن يكون أعضاء القائمة من معتمديات مختلفة؟**

يتجه الحرص على ذلك دون أن يكون شرطا لقبول القائمة.

**28) كيف يتم اختيار الرموز بالنسبة إلى القوائم المستقلة؟**

تسند لكل قائمة منتمية لحزب شعار. وفي صورة تشابه شعارين لحزبين مختلفين بما يحدث اللبس عند الناخبين تتم دعوة الحزبين إلى اختيار رمز مغاير.

بالنسبة إلى القوائم المستقلة يحق لها اختيار الرمز الذي تريده شريطة أن لا يكون متشابها مع رمز حزب أو قائمة سبق أن ترشحت.

وفي صورة تشابه رمزين تتم دعوة القائمتين إلى اختيار رمزين جديدين.

بالنسبة إلى إيداع الشعارات يتعين إيداع شعار الحزب من قبل المسؤول الأول للحزب أو من يتم تفويضه لدى الهيئة الفرعية.

بالنسبة إلى القوائم المستقلة تتولى إيداع الرمز لدى الهيئة الفرعية من قبل رئيس القائمة أو من يفوضه والتي تتولى حالا إحالة الرموز إلى الهيئة المركزية للتثبت و التنسيق.

يتم إيداع الرموز في صيغة ورقية وقرص مضغوط مقابل وصل في الغرض.

**29) من يمكنه التصريح بالقائمة المستقلة لدى الهيئة الفرعية للانتخابات؟**

يتم تقديم التصريح من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها بناء على تفويض من رئيس القائمة.

**30) من يمكنه التصريح بالقائمة المقدمة من قبل الحزب لدى الهيئة الفرعية للانتخابات؟**

يتم التصريح بالقائمة من قبل رئيس الحزب أو أحد المترشحين الذي يستظهر بتفويض في الغرض من رئيس الحزب أو من ينوبه.

هل يجب التعريف بالإمضاء بالنسبة للمترشحين بالقائمة؟

بالنسبة للعضو الحاضر يعتمد الإمضاء البسيط وبالنسبة للعضو الغائب يكون الإمضاء معرفا به .

**31) ماهو العدد الأقصى للكلمات التي يمكن أن تتضمنها تسمية القائمة ؟**

يجب ان لا تتجاوز عدد الكلمات المعتمدة خمسة كلمات دون احتساب كلمة قائمة وحروف الجر والعطف.

## . الباب الرابع:تسجيل الناخبين/الحالات الاستثنائية...

**(32) هل يمكنني المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي؟**

نعم, شريطة أن تكون مسجلا في إحدى قوائم الناخبين .

**(33) كيف يمكن التسجيل في قائمة الناخبين؟**

يمكنك التسجيل في المكاتب المخصصة لتسجيل الناخبين بمقرات البلديات والمعتمديات بالنسبة لداخل البلاد ومراكز البعثات الدبلوماسية من سفارات وقنصليات بالنسبة لمواطنينا بالخارج.

**(34) متى يقع التسجيل في القوائم الانتخابية؟**

انطلقت عملية تسجيل الناخبين يوم 11 جويلية 2011 إلى غاية 02 أوت 2011, ونظرا للإقبال الضعيف من طرف الناخبين على التسجيل خلال هذه الفترة فقد وقع التمديد في آجال التسجيل إلى غاية يوم الأحد 14 أوت 2011 . كما وقع توفير مكاتب متنقلة بالنسبة للاماكن البعيدة وتركيز مكاتب تسجيل وقتية في الفضاءات العامة والمساحات الكبرى.

وتم أخيرا اعتماد إمكانية اختيار مكتب الإقتراع صلب الدائرة الواحدة إلى حدود 2011/10/10.

**(35) كم هو العدد الجملي للناخبين؟**

يبلغ العدد الجملي للناخبين التونسيين 7935102 ناخبا حسب المركز الوطني للإعلامية (مراسلة الهيئة العليا المستقلة بتاريخ 2011/07/17).

**(36) كم من ناخب سجل اسمه في قائمة الناخبين؟**

بلغ عدد الناخبين المسجلين بعد غلق آجال التسجيل يوم 14 أوت 2011 : 3 ملايين و882 ألف و727 ناخبا ( 3882727 ناخبا)

**(37) ماذا عن الذين لم يسجلوا أسماءهم؟**

التونسيون الذين لم يسجلوا بالقوائم الانتخابية سيقع نشر أسمائهم ضمن القوائم التي يتم تعليقها أليا بالدوائر البلدية والمعتمديات (بالنسبة للأرياف)الراجعين إليها بالنظر وسيمكن لهم لاحقا اختيار مركز الاقتراع المرغوب فيه شريطة أن يكون بنفس الدائرة الإنتخابية التي ينتمون إليها.

كما سترسل لهم رسائل قصيرة قبل الانتخابات بأسبوع وذلك لإعلامهم بمكتب الاقتراع الذي سيصوتون فيه.

### 38) هل يمكنني التثبت والتأكد من وجود اسمي في قائمة الناخبين؟

نعم يمكنك التثبت من ذلك بعد تعليق قوائم الناخبين المحيئة بمرجع نظرها ترابيا وذلك بمقر البلديات والمعتمديات أو العمدات أو مقرات البعثات الدبلوماسية أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة وذلك بداية من 20 أوت 2011 إلى غاية 10 أكتوبر 2011.

### 39) ما هو الموقع الإلكتروني للهيئة؟

[www.isie.tn](http://www.isie.tn)

مركز النداء: 1814

### 40) هل يمكنني الاعتراض والطعن في قائمة الناخبين؟

نعم يمكنك الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه

### 41) ما هي آجال الاعتراضات؟

نفس آجال تعليق القوائم الانتخابية من 20 أوت 2011 إلى غاية 26 أوت 2011

### 42) كيف يمكنني الاعتراض على ضبط قائمة الناخبين؟

يمكنك الاعتراض على ضبط قائمة الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في آجال الاعتراضات.

### 43) هل هناك تسجيل استثنائي ومتى؟

نعم هناك تسجيل استثنائي وتفتتح هذه العملية بمقر كل هيئة فرعية بداية من يوم 15 أوت 2011 إلى غاية 12 أكتوبر 2011

### 44) من هم المعنيون بالتسجيل الاستثنائي؟

1. العسكريون وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم
2. الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرط السن القانونية بعد آجال الترسيم
3. الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم
4. الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقوائم الناخبين
5. التونسيون المقيمون بالخارج والموجودون بالتراب الوطني في فترة الانتخابات

### 45) كيف يتم التسجيل الاستثنائي؟

يقدم المعني بالأمر :

1. مطلبا كتابيا إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة وذلك عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل (قبل يوم 12 أكتوبر 2011).
2. بعمر مطبوعة معدة للغرض يتسلم نسخة منها بعد التثبت من هويته

## الحالات الخاصة

**46) أريد أن أسحب ترشحي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي؟**

يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 48 ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية وهو ما يعني انه يمكن لكل مترشح أن يسحب ترشحه من الانتخابات على أقصى تقدير يوم 28 سبتمبر 2011 بانتهاء التوقيت الإداري.

**47) انسحب أحد المترشحين من القائمة.متى يجب أن أعوضه؟**

يجب على القائمة أن تتولى تعويض المترشح في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلام بالانسحاب.

**48) ماذا يترتب عن عدم تعويض منسحب من القائمة ؟**

إذا لم يتم تعويض المنسحب في الأجل المذكور تقوم الهيئة المعنية بالشطب على القائمة.

**49) لديّ إشكال بخصوص صفتي كناخب،هل يمكنني الترشح لعضوية المجلس الوطني**

**التأسيسي؟**

يجب أن يكون قد صدر لفائدتك حكم ابتدائي لم يتم استئنائه أو حكم استئنافي يقضي بترسيمك بدائرة انتخابية.

**50) إذا توفى مترشح ماذا يمكنني أن أعمل؟**

إذا توفى مترشح خلال الأجل المتعلقة بسحب الترشيحات أي يوم 28 سبتمبر

و ما قبله، يجب أن يتم تعويضه في أجل 24 ساعة على أقصى تقدير من يوم وفاته.

إذا توفى مترشح بعد انقضاء أجل 48 ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية يجب إعلام الهيئة

الفرعية المعنية وتعويضه في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وبالتالي آخر أجل لتعويض

المترشح المتوفى يكون يوم 13 أكتوبر 2011 .

إذا توفى مترشح بعد 13 أكتوبر 2011 يعوض المتوفى وحتفظ القائمة بحقها في الترشح على أن

يتم مراجعة ترتيب القائمة ويجب على رئيس القائمة إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات مباشرة

بعد حصول حالة الوفاة.

**51) رفضت قائمتي، ماذا أفعل؟**

يمكنك الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا من قبل رئيس

القائمة وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض.

**52) ما هي المحكمة المختصة بالنظر في الطعن في قرار الهيئة الفرعية بالبعثة الدبلوماسية أو**

**القنصلية المتعلقة برفض ترسيم قائمتي ؟**

تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرار الهيئة الفرعية بالبعثة الدبلوماسية

أو القنصلية المتعلقة برفض ترسيم قائمة .

ويقدم الطعن من قبل رئيس القائمة و ذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز الأربعة

أيام من تاريخ الرفض.

**53) متى و أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و التي قضت بترسيم قائمتي؟**

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها أمام

**الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.**

ترفع عريضة الاستئناف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من قبل رئيس القائمة دون وجوب الاستعانة

بمحام وتكون مدعمة ومشفوعة بجميع المؤيدات وبنسخة من محضر إعلام الهيئة الفرعية

للانتخابات المختصة وبنظير من تلك العريضة و مؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ.

## الباب الخامس: مراكز و مكاتب الاقتراع/النواحي التنظيمية و الإجرائية

### 54) من يحدد مراكز الاقتراع /المكاتب /الأعوان...؟

- تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة مراكز ومكاتب الاقتراع بكل بلدية أو معتمدية أو عمادة.

- تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين ثلاثة أعضاء لكل مكتب اقتراع:

- رئيس

- نائب رئيس

- عضو

لا يمكن اختيار أعوان مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تكوين وتدريب أعضاء مكاتب الاقتراع للاضطلاع بمسؤولياتهم على الوجه الأفضل. ويكون حضور الدورة التكوينية وجوبيا.

### 55) من يسهر على حفظ النظام داخل وخارج مكتب الاقتراع؟

تعد المحافظة على النظام داخل المكتب من صلاحيات رئيس مكتب الاقتراع. ويمكن له، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العامة.

يتواجد رجال الأمن والجيش خارج مركز الاقتراع. ويسهرون على حمايته إلى غاية انتهاء الفرز وتسليم مواد الاقتراع إلى مراكز الجمع أو المكتب المركزي.

في صورة معاينة نقص في مواد الاقتراع أو حدوث أمر طارئ من شأنه أن يهدد سلامة الاقتراع، سواء داخل مكتب الاقتراع أو في محيطه، يتعين على رئيس مكتب الاقتراع إعلام الهيئة الفرعية المختصة ترابيا. ويجوز له عند الاقتضاء، تعليق عمليات الاقتراع.

إذا قام رئيس المكتب بتعليق عملية الاقتراع لأي سبب من الأسباب، فعليه تحديد الوقت الذي استغرقه التعليق وإعلام الهيئة الفرعية بالأمر فورا.


وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمد التشويش أثناء الاقتراع.

يتولى رئيس مكتب الاقتراع رصد إقبال الناخبين وذلك بصفة دورية على النحو الذي تضبطه الهيئة.

باستثناء رئيس مكتب الاقتراع، يحجر على كل المتواجدين بالمكتب استعمال الهاتف الجوال لأي سبب كان.

## 56) متى تبدأ عملية تنظيم مكتب الاقتراع؟

- يحضر رئيس مكتب الاقتراع وأعضاؤه بمركز الاقتراع الذين عينوا به يوم السبت ٢٢ أكتوبر على الساعة الواحدة بعد الزوال.
- يتثبت أعضاء المكتب من جاهزية القاعة للاقتراع التي سيتم استعمالها كمكتب اقتراع أن حالة المكتب جيدة.
- يتسلم رئيس مكتب الاقتراع مواد الاقتراع ويتولى القيام بعملية جرد للتأكد من توفر جميع المواد المستوجبة.
- في صورة معاينة عدم توفر بعض المواد يتعين على رئيس المكتب الاتصال بمنسق الوحدة المحلية أو رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لتوفير ما نقص من مواد.
- بعد استكمال جميع المواد. يتولى رئيس مكتب الاقتراع تعميم محضر استلام مواد الاقتراع حسب النموذج الخاص بذلك.
- يسهر رئيس مكتب الاقتراع على : تنظيم المكتب، تركيز الخلوات بشكل يحمي سرية التصويت. تخصيص مقاعد للملاحظين ومثلي القوائم مع الحرص على وجود مسافة تمنع تأثيرهم على الناخبين.
- تخصيص طاولة لوضع أوراق التصويت وقوائم الناخبين. وطاولة لصندوق الاقتراع.
- في صورة معاينة أي إشكال بخصوص حالة القاعة أو المعدات المخصصة لهيئة القاعة لعملية الاقتراع، يعلم رئيس مكتب الاقتراع منسق الوحدة المحلية أو رئيس الهيئة الفرعية فوراً لتدارك الإخلالات التي تمت معاينتها.
- يتولى رئيس مكتب الاقتراع توزيع المهام بين أعضاء المكتب.
- يقوم أعضاء مكتب الاقتراع بعملية بيضاء قصد التثبت من حسن توزيع المهام واحترام تهيئة القاعة طبقاً للنموذج التالي:



## 57) ما هي العمليات المنجزة صبيحة يوم الاقتراع؟

قبل بدء عملية الاقتراع:

- يحضر أعضاء المكتب وجوبا إلى مركز الاقتراع على الساعة السادسة صباحا.
- يتولى أعضاء المكتب تعميم ورقة الحضور المتعلقة بهم حسب الأ نموذج المقترح من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات.
- يقوم أعضاء مكتب الاقتراع بوضع الشارات الدالة على صفتهم كأعضاء مكتب اقتراع.
- في صورة تغيب أحد أعضاء المكتب يتولى رئيس المكتب الاتصال بمنسق الوحدة المحلية أو رئيس الهيئة الفرعية ويتم تعويضه حالا.
- يتولى رئيس المكتب التثبيت من تعليق البيانات التالية :
- اللافتة المتضمنة لعدد مكتب الاقتراع.
- أ نموذج مكبر من ورقة التصويت تحمل أسماء مترشحي القوائم في باب المركز وفي ساحة المركز وأمام باب المكتب.
- البلاغ المتعلق بتحجير استعمال الهاتف الجوال داخل مكتب الاقتراع.
- بعد أن يجلس كل عضو بالمكان المخصص له، يتولى رئيس المكتب استقبال الملاحظين ومثلي القوائم والصحفيين وإرشادهم إلى أماكنهم.
- يمارس رئيس المكتب سلطة تحديد عدد الملاحظين ومثلي القوائم المترشحة والصحفيين المسموح لهم بدخول القاعة بما يتماشى ومساحة القاعة وضمان حسن سير عملية الاقتراع.
- يمنع على الصحفيين استعمال آلات التصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بإذن من رئيس المكتب.

## 58) ما هي الاستعدادات الأولية للبدء في عملية الاقتراع؟

- على الساعة السادسة والنصف تقريبا يقوم رئيس المكتب بحضور كافة الأعضاء والملاحظين ومثلي القوائم والصحفيين المتواجدين بالقاعة بالعمليات التالية:
- 1- فتح صندوق الاقتراع وإخراج ما به من مواد انتخابية والتأكد من توفر جميع المواد (السجل الانتخابي، بطاقات الاقتراع، الختم، المحاضر، الأقفال والخبر).
  - 2- يتأكد من أن الصندوق فارغ وله منفذ واحد ويقوم بإطلاع الحاضرين على خلوه من أي شيء .
  - 3) يقفل رئيس المكتب الصندوق بواسطة أربعة أقفال بلاستيكية صفراء معدة للغرض.
  - 4) يتعين ترك فتحة الصندوق دون قفل.
  - 5) يتم عد أوراق التصويت المستلمة:
- في نفس الوقت وبصفة موازية، لكل عملية من العمليات المذكورة أعلاه يتولى أحد أعضاء مكتب الاقتراع بتكليف من الرئيس، تعميم محضر عمليات الاقتراع.

## 59) كيف تتم عملية الاقتراع؟

يحرص أعوان مكتب الاقتراع على تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية وسرية، ويعملون على منع كل تأثير من شأنه المساس بحرية الناخبين بأي شكل من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة طيلة يوم الاقتراع .

ملاحظة: انطلاقاً من هذه المرحلة يجب أن يتواجد بمكتب الاقتراع عضوان على الأقل من الأعضاء. يتولى أكبر رؤساء مكاتب الاقتراع سنا (إذا كان بالمركز أكثر من مكتب اقتراع) على الساعة السادسة صباحاً وخمسين دقيقة فتح باب المركز أمام الناخبين للدخول إلى مركز الاقتراع. يجب أن يتمكن الناخبون من الدخول إلى مكتب الاقتراع والإدلاء بأصواتهم ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً

ملاحظة: إذا حصل أي تأخير في انطلاق عملية الاقتراع يجب إعلام الهيئة الفرعية بذلك. يأذن منظم الصف بدخول الناخبين طبقاً لتوصيات رئيس المكتب.

يمكن في بعض المناطق تخصيص صف للنساء وآخر للرجال ومراعاة التناوب في إدخالهم إلى المكتب كما يراعي عون الصف والمكلف بتدقيق الهوية حق الأولوية بالنسبة للناخبين المسنين والحاملين لإعاقة أو النساء الحوامل.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لمكتب الاقتراع إذا كان حاملاً لأي نوع من أنواع الأسلحة.

## 60) ما هي المراحل الأساسية لعملية الاقتراع؟

- يتوجه المقترع نحو العضو المكلف بتدقيق الهوية ويدلي ببطاقة تعريفه الوطنية وجوباً أو بجواز سفره بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج.
- يقوم العضو بالثبوت من الهوية ومدى تطابقها مع الشخص.
- يتثبت من وجود اسم الناخب ضمن سجل الناخبين بالمكتب.
- يطلب من عضو مكتب الاقتراع التروي عند البحث عن الاسم والثبوت من الأخطاء المادية التي يمكن أن تطرأ على الأسماء المنزلة بسجل الناخبين (مثال هناء/ هني). وفي هذه الحالة يكون رقم بطاقة التعريف الوطنية هو المعيار المعتمد لتحديد الهوية. ولا يمكن اعتماد بطاقة التعريف القومية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى.
- في صورة عدم وجود اسم الناخب ضمن القائمة يرجع له بطاقة تعريفه ويطلب منه مغادرة القاعة والتوجه إلى عون الإرشاد بباب المركز الذي يتولى توجيه إرسالية قصيرة للتعرف على مكتب الاقتراع الخاص بالناخب.
- في صورة عدم تطابق اسم الناخب مع البيانات المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية التي أدلى بها يرجع له العون بطاقة التعريف ويطلب منه مغادرة القاعة.
- وفي صورة وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي يحتفظ العضو ببطاقة التعريف الوطنية ويطلب من الناخب الإمضاء في الخانة المخصصة له أو يبصم إذا كان لا يستطيع الإمضاء.
- يغمس الناخب سبابة اليد اليسرى في قارورة الحبر المخصص.

- يطلب العضو المكلف بقائمة الناخبين من الناخب التوجه إلى العضو المكلف بأوراق التصويت  
- يتولى عضو المكتب المكلف بأوراق التصويت وضع ختم على ظهر ورقة التصويت على زواياها  
الأربعة ويضعها على المنضدة.

ملاحظة: انتبه عدم ختم الورقة يؤدي إلى إلغائها لذا يتعين الحرص على ختم الورقة  
- يتناول الناخب ورقة التصويت من على المنضدة ويتوجه إلى الخلوّة وجوبا.(صورة الناخب يدخل إلى  
الخلوة)

في صورة ما إذا كانت ورقة التصويت غير واضحة (عليها حبر طباعة أو حبر من الختم بما من شأنه  
أن يشوّهها أو ممزقة...) يسلمها عضو المكتب المكلف بأوراق التصويت إلى رئيس المكتب الذي يتولى  
بدوره التشطيب عليها ويكتب على ظهرها عبارة «ورقة تالفة» ويضعها في ظرف معد للغرض).  
يتوجب على الناخب في الخلوّة رسم علامة قاطع و مقطوع (X) في المربع المخصص التي اختارها  
بورقة التصويت.

- بعد الخروج من الخلوّة يتوجه الناخب نحو صندوق الاقتراع و يقوم بطي ورقته وإدخالها في  
الصندوق.

- يتوجه الناخب نحو العضو المكلف بقائمة الناخبين أين يتسلم بطاقة تعريفه الوطنية ويغادر  
القاعة فورا.

61) إذا أخطأ أحد الناخبين في استعمال ورقة التصويت أو إتلافها،ماذا أفعل؟  
في صورة أخطأ أحد الناخبين في استعمال الورقة عند التصويت أو أتلفها يتسلم رئيس المكتب  
فورا الورقة من يد الناخب ويضع على ظهرها عبارة «ورقة وقع تعويضها»  
و لا حتسب ويضعها في ظرف خاص معد بصفة مسبقة للغرض.  
يسلم العضو المكلف بأوراق التصويت إلى الناخب ورقة ثانية مع ضرورة التنبيه عليه بأنها آخر ورقة  
تسلم له.

## 62) ما هي الإجراءات الخاصة بتصويت الناخبين المعوقين؟

يسمح للناخبين المعوقين وهم:

• المكفوفون

• ذوو الإعاقة الذهنية الخفيفة

• المعاقون عضويا في أطرافهم العليا

اصطحاب ناخب من يختارونه ليدخل معه الخلوّة ويساعده في القيام بعملية الاقتراع.

- وفي كل الحالات لا يسمح لنفس الشخص أن يرافق أكثر من ناخبين معوقين  
يسمح للمرافق بمساعدة الناخب المعوق خلال كامل مراحل عملية الاقتراع بما فيها الدخول إلى  
الخلوة.

- يطلب رئيس مكتب الاقتراع من مرافق المعوق مده بطاقة تعريفه الوطنية.

- إن لم يكن الناخب المعوق قادرا على الإمضاء بنفسه فإنه يبصم في الخانة المخصصة له بقائمة  
الناخبين ويكتب بجانب بصمة أو إمضائه العبارة التالية «استعان الناخب بالسيد فلان الفلاني  
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد...» أو جواز سفر عدد ... بالنسبة للخارج

في صورة حضر الناخب المعوق إلى مكتب الاقتراع دون اصطحاب مرافق. يطلب رئيس المكتب من أي  
ناخب متواجد بمكتب الاقتراع مساعدة الناخب المعوق.

## الباب السادس: عمليات الفرز و احتساب الأصوات/الإعلان عن النتائج

### 63) من المسؤول عن الفرز وعد الأصوات؟

مكتب الاقتراع هو المسؤول عن فرز وعد الأصوات وهو الذي يباشرها فوراً عند الانتهاء من عمليات التصويت.

### 64) من يسمح له بالتواجد أثناء الفرز؟

يسمح لمثلي القوائم والملاحظين بحضور عملية الفرز ومراقبتها لضمان نزاهة عملية الفرز.

### 65) كيف تتم عملية الفرز؟

تجري عمليات الكشف علانية مع اتباع الخطوات التالية:

1. فتح صندوق الاقتراع بحضور الملاحظين ومثلي القوائم
2. إحصاء ما بالصندوق من أوراق تصويت ومعاينة مدى تطابقها مع عدد إمضاءات المقترعين
3. الإذن بالشروع في فرز الأصوات من طرف رئيس مكتب الاقتراع
4. تعيين رئيس مكتب الاقتراع فارزين إضافيين عند الاقتضاء من بين الناخبين الحاضرين للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخابات.
5. في كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية لفارز ثان
6. يقرأ الفارز الثاني مضمون ورقة التصويت بصوت عال.
7. يتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي تحصل عليها مختلف القوائم ويسجلان في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة للغرض
8. عند انتهاء عملية الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت
9. يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين بعد البت في الأوراق المشكوك فيها
10. تحرير محضر عمليات الاقتراع في ثلاث نظائر
11. تحرير محضر عمليات الفرز في ثلاثة نظائر

66) ماهي أوراق التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف؟  
-الأوراق البيضاء والتي تحتسب على حدة  
-الأوراق الملغاة وهي:

- o كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين
- o كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصة يعرف بالناخب
- o كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو تشطيب

67) ما هي المعطيات التي يجب تسجيلها والتنصيص عليها بمحضري عمليات الاقتراع و الفرز؟

يسجل بمحضري عمليات الاقتراع و الفرز المحررين في ثلاث نظائر ما يلي:

- عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع
- العدد النهائي للأصوات المصرح بها
- بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين
- عدد الأوراق البيضاء
- عدد الأوراق الملغاة
- جميع الملاحظات و/أو الاعتراضات التي يثيرها ممثلو القوائم خلال العمليات الانتخابية والفرز واحتساب الأصوات

68) أين يتم إعلان نتائج عملية الفرز واحتساب الأصوات؟

بعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضري عمليات الاقتراع و الفرز مضمي كل منهما من طرف رئيس المكتب كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

69) في صورة حصول اختلافات خلال عدّ أوراق التصويت، ما هي الترتيب الواجب اتخاذها؟

إذا كان عدد أوراق التصويت يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها يعاد الإحصاء مرة أخرى فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين يقع ما يلي:

- التحري في سبب عدم التطابق
- التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة
- التحقيق في أسباب عدم التطابق من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات

**70) في صورة حصول اختلافات خلال فرز الأصوات، ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها؟**

إذا حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلم إلى مكتب الاقتراع ليبت فيها اثر انتهاء عملية الكشف

### **تحديد الفائزين/إسناد المقاعد**

**71) كيف يتم تحديد الفائزين؟**

1. إذا ترشحت إلى الانتخابات قائمة واحدة في أي دائرة فانه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي حصلت عليها
2. إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

**72) ما هو الحاصل الانتخابي؟**

يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة

**73) ما هو عدد المقاعد التي يمكن إسنادها إلى قائمة انتخابية؟**

يسند إلى قائمة انتخابية عدد مقاعد بقدر عدد المرّات التي تحوّلت فيها على الحاصل الانتخابي كيف تسند المقاعد؟

تسند المقاعد باعتماد ترتيب المترشحين الوارد بكل قائمة عند تقديم الترشيحات.

**74) ماذا لو بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي؟**

إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. إذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر، يتمّ تغليب المترشّح الأصغر سنّا.

- يوضح المثال التالي كيفية احتساب الحاصل الانتخابي وتحديد الفائزين

4	عدد المقاعد المخصصة للدائرة
90.000	عدد الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية
83.000	عدد المصوتين
2.000	عدد البطاقات الملغاة
1.000	عدد البطاقات البيضاء
80.000	مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة
80.000	عدد الأصوات المصرح بها
= 4/80.000 20.000	الحاصل الانتخابي

- لنفترض القوائم التالية وعدد الأصوات المصرح بها

الجملة	قائمة 5	قائمة 4	قائمة 3	قائمة 2	قائمة 1	عدد الأصوات المصرح بها
80.000	4.000	5.000	17.000	23.000	31.000	

- ماهو عدد المقاعد والبقايا لكل قائمة؟

الجملة	قائمة 5	قائمة 4	قائمة 3	قائمة 2	قائمة 1	
80.000	4.000	5.000	17.000	23.000	31.000	عدد الأصوات المصرح بها
2	0	0	0	1	1	عدد المقاعد المخولة
-	4.000	5.000	17.000	3.000	11.000	البواقي

وفقا للحاصل الانتخابي وقع توزيع مقعدين (2 مقاعد) من أصل 4 مقاعد.

- المقعدان المتبقيان سيقع توزيعهما على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة.

- ما هو ترتيب البقايا من الأكبر إلى الأصغر وعدد المقاعد المسندة؟

الجملة	قائمة 2	قائمة 5	قائمة 4	قائمة 1	قائمة 3	
-	3.000	4.000	5.000	10.000	17.000	ترتيب البواقي من الأكبر الى الأصغر
2	0	0	0	1	1	عدد المقاعد المخولة

- ما هو التوزيع النهائي للمقاعد لكل قائمة؟

الجملة	قائمة 5	قائمة 4	قائمة 3	قائمة 2	قائمة 1	
4	0	0	1	1	2	عدد المقاعد المخولة لكل قائمة
	لا - أحد	لا - أحد	الأول - في القائمة	الأول - في القائمة	الأول - في القائمة - الثاني في القائمة	الفائزون

## المرحلة الأولى

يتم الإعلان عن النتائج الأولية من طرف الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بعد:

- أن تثبت من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية
- إذا تبين للهيئة العليا المستقلة أنه وقعت مخالفة الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية
- تقرر إلغاء نتائج الفائزين
- يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها

## المرحلة الثانية

إمكانية الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وفق الشروط التالية:

- أن يكون الطعن في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات
- أن يوجه الطرف الراغب في الطعن إعلاما بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها
- أن يرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله وذلك بواسطة محام مرسوم لدى محكمة التعقيب
- تكون عريضة الطعن معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن

## المرحلة الثالثة

- تبت المحكمة الإدارية في الطعون وذلك وفق الإجراءات التالية:
- ترسيم العريضة في كتابة المحكمة الإدارية وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة
- يعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن
- استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم
- تتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة
- تعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح بالحكم
- يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من وجوه الطعن

## المرحلة الرابعة

التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البت في جميع الطعون أو بعد انقضاء أجل الطعن اذا لم تقدم أي طعون.

### الباب السابع:مراقبة المسار الانتخابي:الملاحظون /المراقبون...

**(76) ما هو الهدف من مراقبة المسار الانتخابي؟**

الهدف من مراقبة المسار الانتخابي هو التأكد من نزاهة وشفافية الانتخابات ومصداقيتها.

**(77) من يراقب المسار الانتخابي**

- الملاحظون المحليون وهم إما أشخاص طبيعيون أو منضوون ضمن جمعيات أو هيئات وطنية.
- الملاحظون الدوليون الذين يمثلون منظمة أو جمعية دولية.

**(78) ما هي الجهة المخولة لاعتماد الملاحظين؟**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة التي تعتمد الملاحظين وفق الشروط المذكورة في دليل الملاحظين.

**(79) ما هي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتماد؟**

- تقديم مطلب ترشح لصفة ملاحظ إلى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرفوقاً بالوثائق المذكورة في دليل الملاحظين.

- توجيه ملف الاعتماد إلى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعه مباشرة بالمكتب الخاص بقبول مطالب اعتماد الملاحظين.

-البت في مطلب الاعتماد من طرف الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون سواها.

-إعلام صاحب المطلب من طرف الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً أو بواسطة البريد الإلكتروني أو عبر موقع الواب الخاص بالهيئة.

**(80) ما هي الفترة التي يقع فيها قبول مطالب اعتماد الملاحظين؟**

تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول مطالب اعتماد الملاحظين بداية من يوم الخميس 11 جويلية 2011 إلى غاية يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساءً.

**(81) ما هو مجال تدخل الملاحظ؟**

يمكن للملاحظ المعتمد متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية المتعلقة بـ:

- التسجيل بقوائم الناخبين.

- الحملة الانتخابية

- الاقتراع

- فرز الأصوات

- التصريح بالنتائج الأولية أو النهائية

**(82) ما هي مهام الملاحظ؟**

تدوين ملاحظاته حول سير عملية الاقتراع

## حقوق الملاحظين

### (83) ما هي حقوق الملاحظين؟

- لكل ملاحظ تم اعتماده من قبل الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الحق في:
  - الحصول على بيانات من الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول سير مختلف العمليات الانتخابية.
  - التنصيص في تقريره على الاخلاطات التي شابت إحدى العمليات الانتخابية أو بعضها.
  - التنقل والتوجه إلى مختلف الجهات داخل البلاد دون ترخيص مسبق.
  - الاتصال بالأحزاب والمرشحين.
  - النفاذ إلى مكاتب التسجيل أو الاقتراع أو مراكز الفرز.
  - عدم منعه من متابعة سير مختلف المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية من طرف أي مسؤول مكلف بالإشراف على إحدى العمليات الانتخابية

## واجبات الملاحظين

### (84) ما هي واجبات الملاحظين؟

- يتعين على الملاحظ المعتمد أثناء مباشرة مهامه التقيد بالتراتب التالية:
  - احترام التشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية وخاصة المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.
  - الالتزام بالنظام العام والأخلاق الحميدة.
  - حمل بطاقة الاعتماد بصورة مستمرة أثناء مباشرة مهامه.
  - احترام مبدأ الحياد وتجنب تفضيل أي طرف على آخر سواء أكان من الأحزاب أو من المرشحين المستقلين
  - الامتناع عن الإدلاء بتصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية المسار الانتخابي أو الدعوة والتحريض على العنف.
  - الحرص على حسن التعامل مع المشرفين على الانتخابات وكذلك مع الناخبين.
  - السعي إلى التأكد من حسن تطبيق القانون الانتخابي من قبل مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية.
  - الامتناع عن حمل زي أو شعار يتعلق بأحد الأحزاب أو المرشحين للانتخابات.
  - التقيد بسرية الاقتراع.
  - التصرف بمهنية عالية والتحري في رصد الملاحظات بكامل الدقة المطلوبة مع استنادها إلى وقائع موثقة وقابلة للتدقيق والتثبت.
  - الامتناع عن استعمال آلة تصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بترخيص كتابي من رئيس المكتب.
  - عدم الإعلام بنتائج الانتخابات دون ترخيص مسبق في الغرض من الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
  - على الملاحظين الدوليين والالتزام والتقيد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد التونسية.

## المخالفات وإلغاء الاعتماد

### 85) هل يمكن إلغاء الاعتماد؟

للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية إلغاء الاعتماد المسند إلى أحد الملاحظين إذا رأت ضرورة ذلك أو معاينة الاختلالات من طرف الملاحظ المعتمد.

### 86) ما هي الاختلالات التي بمقتضاها يقع إلغاء اعتماد ملاحظ؟

- الإخلال بإحدى الواجبات المحمولة على الملاحظين.
- الإخلال بالسير الطبيعي للمسار الانتخابي.
- رفض الامتثال للقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة.
- تمثيل أحد المترشحين أو الأحزاب في أحد أماكن سير العملية الانتخابية.
- تقديم دعم لأحد المترشحين أو أحد الأحزاب.

### 87) ما هي الإجراءات الواجب اتباعها عند معاينة إخلال ما؟

يتولى المشرف على إحدى العمليات الانتخابية الذي عاين إخلال الملاحظ بالالتزامات والواجبات المحمولة عليه القيام بالإجراءات التالية:

- إعلام رئيس الهيئة الفرعية الراجع إليها بالنظر.
- تقديم تقرير في الغرض يتضمن تشخيصا لظروف وملابسات التجاوزات المنسوبة للملاحظ.

### 88) كيف يقع إلغاء الاعتماد؟

بعد أخذ رأي رئيس الهيئة الفرعية المعنية، يصدر رئيس الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

1. إصدار قرار يقضي بسحب الاعتماد المسند إلى الملاحظ
2. إعلام الملاحظ المخالف بالقرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا

## الباب الثامن: الحملة الانتخابية...

الحملة الانتخابية هي فترة زمنية محددة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يسمح خلالها لكل قائمة مترشحة و/أو المترشح و/ومساندوه استخدام مجموعة محددة من الوسائل بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على الناخبين بغرض دعوتهم إلى التصويت لفائدة قائمة معينة أو عدم التصويت لفائدة قائمة أخرى.

## 89) متى تبدأ الحملة الانتخابية؟

تنطلق الحملة الانتخابية بصفة رسمية يوم السبت 01 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.

- قبل الحملة :

- خلال الفترة الفاصلة بين 2011/09/12 و2011/09/30

- عدم استخدام الإشهار السياسي عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية المرئية و المكتوبة.

- بعد الحملة :

- خلال يومي السبت 2011/10/22 و2011/10/23 (والذي يوافق يوم الاقتراع)

- فترة الصمت الانتخابي ويقصد بها الكفّ عن كل أشكال الحملات الانتخابية بمختلف أشكالها.

## 90) متى تبدأ الحملة الانتخابية للتونسيين المقيمين بالخارج؟

تنطلق الحملة الانتخابية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل

## 91) ما هي المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية؟

• الحياد: ويقصد به في المادة الانتخابية التعامل بموضوعية مع جميع القوائم المترشحة وعدم اتخاذ موقف -مع أو ضد أيّ طرف وهو ما يتعارف عليه بتجنب التدخل المباشر أو غير المباشر بما يمكن ان يؤثر على إرادة الناخبين.

كما يعني الحياد أيضا:

- عدم توظيف مختلف الإدارات المركزية أو الجهوية أو العمومية أو الخاصة للتأثير على الناخبين أو توجيه إرادتهم أو اختياراتهم...

- عدم توظيف وسائل الإعلام الوطنية المسموعة أو المرئية أو المكتوبة لصالح قائمة محددة إلا وفقا للقواعد والإجراءات المتفق عليها والمضبوطة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

• الشفافية : ويقصد بها وضوح مصادر تمويل الحملات الانتخابية و طرق صرف الأموال المرصودة لها /التقيد بالمبادئ والإجراءات المتفق عليها خلال الحملة الانتخابية .

• المساواة:

ويقصد بها في هذا المجال توفير نفس ظروف التنافس الانتخابي و ذلك بإخضاع كل المترشحين والقوائم المترشحة لنفس المعايير المحددة مسبقا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات...

وفي هذا الصدد يجب العمل على التحقق من عدم التمييز بين المترشحين بخصوص النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومية او الخاصة طبقا لما جاء في الفصل عدد ٤٥ من المرسوم عدد ٤٥.

الاحترام المتبادل:

تقوم الحملة الانتخابية على مبدأ الاحترام المتبادل بين جميع الناخبين  
و المترشحين على حد سواء ... ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

-عدم استعمال أي وسيلة مادية أو معنوية لإكراه الناخبين على التصويت لفائدة قائمة ما أو عدم  
التصويت لقائمة أخرى.

- عدم نشر أية معلومة من شأنها أن تنال من الحياة الخاصة لأي ناخب أو مترشح بغرض التأثير على  
إرادة الناخبين.

- عدم الدعوة إلى الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو فئوية  
أو جهوية أو عروشية أو جنسية.

### 92) ما هي الضوابط الإلزامية في الحملة الانتخابية:

• تحجير الدعاية الانتخابية في دور العبادة من مساجد وجوامع وذلك عن طريق ذكر القوائم أو  
المترشحين أو الدعوة إلى انتخاب قائمة محددة أو تيار فكري أو إيديولوجي معين أو نقد سلوكات  
المترشحين إلخ...

• تحجير الدعاية الانتخابية في أماكن العمل/العمومية أو الخاصة.

• تحجير الدعاية الانتخابية في المؤسسات التربوية والجامعية بجميع أصنافها و مستوياتها.

• تحجير الإعلانات الانتخابية في غير الأماكن والمساحات المخصصة لها.

• تحجير استخدام علم الجمهورية التونسية وشعارها في المعلقات الانتخابية.

### 93) ما هي الوسائل المعتمدة/شروط توظيفها ؟

-الاجتماعات العامة شريطة أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من شخصين اثنين على الأقل  
من اختيار القائمة المترشحة مع ضرورة إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات قبل 24 ساعة على الأقل  
ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

- الحمص والبرامج في وسائل الإعلام الوطني دون سواها التي تسهر الهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات على تنظيم استعمالها

- الأماكن المعينة والمساحات المخصصة من طرف البلديات والمعتمديات والعمادات لوضع الإعلانات  
الانتخابية لكل قائمة

## 94) ما هي شروط الاجتماعات العامة الانتخابية؟

- الاجتماعات العامة الانتخابية حرة

- يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب اجتماع يتركب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة

- يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهذا الاجتماع كتابيا قبل انعقاده بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

## تمويل الحملة الانتخابية

### 95) ما يجب فعله من طرف كل حزب أو قائمة؟

على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات

### 96) ما هي مصادر تمويل الحملة الانتخابية/مقاييس إسناد المنح و شروطها؟

تخصص لكل قائمة انتخابية مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية لتمويل الحملة الانتخابية تصرف من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

لذا يحجر على كل قائمة تمويل حملاتها الانتخابية من مصادر أخرى مهما كان مصدرها (داخلية او خارجية).

تنتفع كل قائمة مترشحة للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصلة على الوصل النهائي بمنحة قدرت على النحو التالي:

- خمسة وثلاثون دينارا (35 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية والتي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف ناخبا (200000)

- خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي ساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف ناخبا (200000 )

يوزع نصف مبلغ المنحة على القوائم المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية.

يوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيدات في خصوص النفقات بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي.

### 97) ما هو شرط الحصول على المنحة كاملة؟

كل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.

### 98) هل أن مصاريف الحملة الانتخابية مفتوحة أم مقيدة؟

مصاريف الحملة الانتخابية مقيدة بسقف إنفاق انتخابي حدد بالنسبة لكل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ منحة المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

## الباب التاسع: الجرائم الانتخابية والإجراءات القانونية/العقوبات...

99) ما هي الأطر المرجعية للجرائم الانتخابية؟

- لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي
- كل ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي موجبة للعقاب
- إضافة إلى العقوبات يمكن أن يحرم مرتكب الجريمة الانتخابية من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده

100) ما هي الجرائم الانتخابية وما هي العقوبات الموجبة لذلك؟

يحوصل الجدول التالي الجرائم الانتخابية والعقوبات الموجبة لذلك كالآتي:

العقوبة	تحديد الجريمة
السجن مدّة ستة أشهر وخطية قدرها ألف دينار (1000 د)	انتحال اسم أو صفة أو الإدلاء بتصريحات أو شهادت مدلسة أو إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون أو التقدم للاقتراع بأكثر من مكتب
السجن مدة شهر وخطية قدرها ألف دينار (1000 د)	مخالفة أحكام الفصل 38 من المرسوم الانتخابي: <b>الفصل 38 : تحجر الدعاية الانتخابية في أماكن العبادة, أماكن العمل, المؤسسات</b>

	التربوية والجامعية. كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة الى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية
السجن مدة عام وخطية قدرها ألفا دينار ( 2000	مخالفة أحكام الفصل 39 من المرسوم الانتخابي: <u>الفصل 39 : يحجر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القوائم المترشحة</u>

العقوبة	تحديد الجريمة
	كل من تعمد إدراج اسم أو إخفائه في قوائم الناخبين
السجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها	كل من تعمد اختلاس أو إتلاف قائمة

<p>الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع</p> <p>ثلاثة آلاف ديناراً (3000 د)</p>	<p>كل من تعمد تدليس أو اختلاس أو إتلاف محاضر الاقتراع</p> <p>كل من تعمد الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الارتشاء المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه</p>
<p>1. السجن مدة عام وخطية قدرها ألفا ديناراً (2000 د)</p> <p>2. الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع</p>	<p>تلقي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية</p> <p>( يسقط حق التتبع في هذه الجريمة بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات )</p>

الإجراءات والعقوبة	تحديد الجريمة
<p>+ إحالة ملف المخالف من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الى النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه عليه بالكف فورا عن الخروقات</p> <p>+ عدم الامتثال ينجر عنه احالة المخالف توا على الدائرة الجنائية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين</p>	<p>خرق مقتضيات الفصل 44 من المرسوم الانتخابي</p> <p><u>الفصل 44</u> : يرخص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة</p> <p>(المبادئ المذكورة في الفصل الأول هي: الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية)</p>
<p>+ عدم الامتثال ينجر عنه احالة المخالف توا على الدائرة الجنائية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين</p>	<p>خرق مقتضيات الفصل 45 من المرسوم الانتخابي</p> <p><u>الفصل 45</u> : تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ الى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القوائم المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام</p>

ألف دينار وخمسة  
آلاف دينار

وتحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص

وتعد كل مؤسسة إعلامية خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه

خرق مقتضيات الفصل 46 من المرسوم الانتخابي

الفصل 46 : تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القوائم المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص

# انتخابات المجلس الوطني التأسيسي

## 23 أكتوبر 2011

### طريقة الإقتراع

الهيئة  
العليا  
المستقلة  
لانتخابات  
TUMSIE  
INSTANCE SUPÉRIEURE  
INDÉPENDANTE  
POUR LES ÉLECTIONS



1. أتوجّه إلى مركز الإقتراع
2. أنتظم في الصف أمام مكتب الإقتراع المخصص
3. أظهر يدَيّ معدّتين لإثبات عدم وجود الخبر الانتخابي
4. أغمس إصبعي في الحبرة في العبوة
5. أسلم بطاقة التعريف الوطنية ثم أمضي أمام اسمي في السجل
6. أنأول ورقة التصويت الختومة
7. أدخل الخلوة وجوبا
8. أضع علامة واحدة  حسب إختياري
9. أظهر الورقة مطوية و ختمها الختم قبل وضعها في الصندوق
10. أضع الورقة في الصندوق
11. أتسلم بطاقة التعريف الوطنية وأغادر المكتب
12. أغادر مركز الإقتراع بهدوء

تتم العناية في محيط مركز الإقتراع

الأولوية لكبار السن والحوامل وذوي الحاجات الخصوصية

يستعين المعوقين من يتقن به

يمنع استعمال الهاتف الجوال

قسم التكوين

www.isie.tn

الهيئة  
العليا  
المستقلة  
للاقتخابات

TUNISIE

INSTANCE SUPERIEURE  
INDEPENDANTE  
POUR LES ELECTIONS

